قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٨ فقرة ثالثة و٢٧و٥٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النصوص الآتية :

" مادة ٨ ــ فقرة ثالثة ــ وإذا بلغ سن الطالب فى الفرق النهائية الحد الأقصى المشار إليه فى كل من الفقرات (أ ، ب، ج) استمر تأجيل تجنيده إلى نهاية العام الدراسى " .

" مادة ٢٧ ــ يكون التظلم من القرارات الصادرة من مدير إدارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد إلى لجنة تشكل من عضو مجلس الدولة بدرجة نائب وضابطين عظيمين من القوات المسلحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى صاحب الشأن ويصدر بتشكيل اللجنة وبيان إجراءاتها قرار من وزير الحربية ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير الحربية .

ويجب أن يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى اللجنة ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى هذا الميعاد بمثابة رفض للتظلم .

ولا تقبل الدعاوى أمام القضاء بإلغاء القرارات المشار إليها قبل التظلم فيها على الوجه المتقدم " .

" مادة ٥٧ فقرة ثالثة ــ ولا يجوز قيد أى طالب ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا جاوزت سن الطالب ٢٢ عاما يوم أول سبتمبر فى العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه ، كما لا يجوز قيد أى منهم ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة إذا جاوزت سنه ٢٤ عاما بالنسبة إلى كليات ومعاهد الجامع الأزهر ، وذلك ما لم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٦٤ عدا نموذج تأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة ٨ على أنه يجوز التقدم بهذا النموذج الأخير ولمرة واحدة من الطلبة المحولين من إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب إلى أخرى مماثلة أو غير مماثلة " .

مادة ٢ ــ يضاف إلى نهاية المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ولا يمتد قبل إدارة التجنيد بأى قيد يتم على خلاف الأحكام السابقة".

مادة ٣ ــ تلغى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

بتنظيم إعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعد سجلات خاصة بأعمال التجنيد بكليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعاهد والمدارس العالية وما يعادلها ، والمعاهد الثانوية الأزهرية والمدارس التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة وما يعادلها والمدارس الثانوية وما يعادلها ، ويقيد بهذه السجلات الطلاب الذكور بالسنوات النهائية نظاميين ومنتسبين وذلك بعد تمام حصرهم .

مادة ٢ ــ تلتزم الجهات المذكورة بتسليم إدارة التجنيد كشوفا بأسماء هؤلاء الطلاب ، وأرقام جلوسهم، كما يلتزم مكتب التنسيق بوزارة التعليم العالى بتسليم الإدارة المذكورة بطاقات الطلاب المقبولين بالجامعات والمعاهد العالية بعد انتهاء إجراءات قبولهم .

مادة ٣ ــ يصدر وزير الحربية قرارا يبين فيه شكل السجلات والكشوف المتقدم ذكرها ، والبيانات الواجب إثباتها فيها والجهة التى تقوم بذلك وعدد النسخ التى ترسل إلى إدارة التجنيد والمواعيد التى ترسل فيها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها طبقا لنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ولقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن إحالة الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية إلى القضاء العسكرى .

مادة ٥ — على وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢

بتعديل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة النص الآتى :

" يتقاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لأحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه أو أجره من الجهة التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها .

ويكون المرتب أو الأجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية من المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام ، قبل استدعائه أو تكليفه أو ندبه .

ومع ذلك تتحمل جهات العمل الأصلية بهذا المرتب أو الأجر على هذه الصورة إذا كان الاستدعاء أو التكليف أو الندب لوزارة الحربية والفروع التابعة لها وكان ذلك أثناء فترات إعلان التعبئة أو الطوارىء وفى فترات التدريب وإجراء التجارب على التعبئة .

وفى جميع الحالات تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء العاملون العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم ، إذا كان استدعاؤهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العسكرية " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

" يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفى ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف فيها ويكون هذا المرتب أو الأجر مساويا لأحد المرتبين أو الأجرين الآتيين أيهما أكبر :

(أ) مرتبه أو أجره الذى كان يتقاضاه من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه على أن يكون شاملا لما كان يحصل عليه الموظف أو المستخدم أو العامل فى جهة عمله الأصلية من مرتبات وأجور وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام .

(ب) مرتب زميله المدنى أو العسكرى — على حسب صفة التكليف مدنية أو عسكرية الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل .

وفى كلا الحالتين يتقاضى من يكلف بالصفة العسكرية العلاوات والبدلات والتعويضات العسكرية والميزات الأخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم " .

مادة ٣ — تضاف العبارة الآتية للفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

" المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٢٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات